ظهر الشرع به لكن لا على وجه الوجوب فقد نقل أن من
الصحب من سدل بعد ذلك فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا
بعد ولهذا قال في المطامح الحديث يدل على جواز الأمرين
والامر فيه واسع مقارب الحديث دال على أن السدل وسبق فوه
انما كان يفعله لمحبته استئلاف أهل الكتاب فلما فقهم
وفي حديث هند المار ان انفرقت عقيصته أي شعر رأسه
على ناصيته فرق والا فلا الى اخره قال القسطلاني وقوله
كان لا يفرق شعره الا اذا انفرق محمول على ما كان اولا
انتهى وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن
المنسوخ على أنه لو كان منسوخا لما عاد اليه الصحابة او اكثرهم
قال القرطبي ما توهم النسخ هنا لا يلتفت اليه اصلا لامكان
الجمع قال وهذا على تسليم ان محبته مخالفتهم وموافقتهم حكم
شرعي فانه يحتمل كونه امرا مصلحيا وقد صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها وهذا
يدل على ان هذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم لان
ذلك ذكر مع علمه او ما قد الدائمة وحليته التي كان موصوفا
بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب وقال بعضهم انتهى
ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاده وعليه فحكمة عدوله
عن موافقة أهل الكتاب ان الفرق انظف وابعد عن الاسراف
في غسله وعن مشابهة النساء الحديث الثامن حديث ام
هانئ ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن ابن مهدي
بفتح الميم ابن حسان الامام ابو سعيد الازدي العنبري
مولاهم البصري اللؤلؤي احد الاعلام الحفاظ الثقات

اهل

قوله وقد رموا قال الش وقد روا أي المحدثون من بعض الاخبار لا توضع
النواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الراس الا لاجل النسك أي المحاص
اي المحيص للذنوب وهو الحج انتهى وقال الشيخ الجمهوري ثم لهذا المحل
ما نصه وقد رووا اي المحدثون في بعض الاخبار لا توضع اي لا تحلق
النواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الراس قال الشارح وفيه نظر
لما قاله ابن القيم كان هديه صلى الله عليه وسلم في الراس تركه كله او
حلقه كله ولم يكن يحلق بعضه ويترك باقيه ولم يحفظ انه حلق راسه الا
في نسك انتهى فعلى هذا فحلق رسول الله راسه الشريف بعد الهجرة اربع
مرات كما ذكره الشبراوي ومفاده ان النسك الذي وقع منه عليه الصلاة
والسلام قبل الهجرة لم يكن فيه حلق وعلى هذا فقول الناظم وربما قصره
في نسك مشكل اذ ليس فيما سبق دلالة على انه عليه الصلاة والسلام قصره
في نسك لكن في البخاري وشرحه ما يشهد للناظم انتهى
سئل مولانا الشيخ المتبولي شارح الجامع الصغير بما صورته هل النبي صلى
الله عليه وسلم حلق راسه الشريف مرة او اكثر بعد البعثة او قبلها وما
الدليل على ذلك ابسطوا الجواب اثابكم الله الجنة • فاجاب بقوله الحمد لله
قال في زاد المعاد كغيره لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريف
الا في نسك انتهى وقد حلق راسه الشريف بعد البعثة اربع مرات الاولى والثانية
في عمرة الحديبية والقضاء عند المروة والمباشر لذلك معمر بن عبد الله بن
نضلة بن نافع بن عوف القرشي العدوي على الصحيح المشهور وقيل خراش
ابن امية بن ربيعة بن الفضل الخزاعي وروي عن ابن السكن ان ذلك في عمرة
القضاء والثالثة حلق راسه الشريف في عمرة الجعرانة عند المروة ايضا
والذي حلقه ابو هند الحجام مولى بني بياضة والرابعة في حجة الوداع بمنى
بعد نحره صلى الله عليه وسلم الهدي والذي حلقه هو معمر بن عبد الله كما رواه
احمد والطبراني وابو عبد الله الحاكم في الكنى وغيرهم والله تعالى اعلم
وكتبه احمد بن محمد بن احمد المتبولي الانصاري الشافعي
حامدا مصليا مسلما مستغفرا انتهى
ا.ه من خط ابن نضلة المتقدم

Copyright © King Saud University